الفصل الثالث الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى

نصوص قانونية

تنص المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن

لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة وللمجني عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب آداء الوظفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ٠

وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى ٠

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين ٠

واذا توفى الشاكي فلا ينتقل حقه فى التنازل الى ورثته الا فى دعوى الزنا ، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى ٠

كما تنص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على أن لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها ، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت يشاء

كما نصت المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى احد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ،

٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ٠

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

التعليق

حددت المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعض الجرائم التى لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عنها لا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه فيها للنيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى ، وهذه الجرائم هى

٠ الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ (سب الموظف العام)

٠ الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٤ (زنا الزوجة)

٠ الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٧ (زنا الزوج فى منزل الزوجية)

٠ الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ (ارتكاب فعل مخل بالحياء)

٠ الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٢ (امتناع عن تسليم طفل لحاضنه)

٠ الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ (الامتناع عن دفع النفقة)

٠ الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ (القذف)

٠ الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ (السب)

٠ الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٧ (تشديد العقبة فى بعض الجرائم)

٠ الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ (الطعن فى عرض الأفراد)

obeikandl.com

كما قررت المادة ٨ من قانون الاجراءات الجنائية بان لا ترفع الدعوى أو يتخذ أى اجراء فيها الا بناء على طلب كتابى من وزير العدل وذلك فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨١ ، ١٨٢ وهى الخاصة بالعيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية والعيب فى حق ممثل دولة أجنبية معتمد فى مصر وكان ذلك بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته ، وذلك بالإضافة الى الجرائم الأخرى التى ينص عليها القانون ٠

كما قررت المادة ٩ من قانون الاجراءات الجنائية ضرورة تقديم طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات وهى الخاصة بإهانة أو سب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة ٠

وفى كل هذه الجرائم التى يتوقف رفع الدعوى الجنائية عنها على شكوى من المجنى عليه فيها أو طلب ممن حددتهم تلك المواد أو أى مواد أخرى فى القانون وكذلك فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨. فانه يجوز لمن قدم تلك الشكوى أو ذلك الطلب أ، يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل

ولم يرسم الشارع فى المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية طريقة معينة للتنازل عن الشكوى أو الطلب فيستوي أن يقر به الشاكى كتابة أو شفاهة ، كما يستوى أن صريحا أو ضمنيا ينم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى ويفيد فى غير شبهة أنه أعرض عن شكواه ، وتقدير التنازل من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقدمات التى أسست عليها حصول التنازل أو عدم حصوله تؤدى الى النتيجة التى خلصت إليها [١]. كما أن التنازل لا يصح افتراضه والأخذ فيه بطريق الظن لانه نوع من الترك لابد من إقامة الدليل على حصوله[٢]

(١) نقض ١٩٥٤/١٢/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ١١٠ ص ٣٣٧
(٢) نقض ١٩٤١/٥/١٩ مج القواعد القانونية جـ٣ ق ٨٧ ص ٤٧١

والتنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه – بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية – انقضاء الدعوى الجنائية ، ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين إعمال الآثار القانونية له ، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى لازال قائما لانه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود [٣]

وطبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فان التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين ، واذا توفى الشاكي فلا ينتقل حقه فى التنازل الى ورثته الا فى دعوى الزنا ، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى ٠

وانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عقبة إجرائية تحول دون اتخاذ اجراء فيها اعتبارا من تاريخ الانقضاء ، وينبنى عليه عدم قبول الدعوى الجنائية اذا رفعت

فى مرحلة تالية ، وعدم قبول الدعوى الجنائية يوجب عدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها

تطبيقات قضائية

٠ مفهوم التنازل واختلافه فى المادة ١٠ عنه فى المادة ٣١٢ اجراءات ٠

يختلف معنى التنازل فى المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية عنه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فهو فى أولاهما ذو أثر عيني مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها، بينما هو فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ذو أثر شخصي يقصر على شخص الجاني الذى قصد به وقصر عليه لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجنى عليه والمتهم ولا تمتد إلى سواه من المتهمين.

الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠١

(٣) نقض ١٩٨٦/١٠/١٨ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٣٥ ص ٧١٠

• للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة ليس له من أثر يمتد الى الشريك •

متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثرا يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ فى القانون.

الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠١

• الدفع بانقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته – مثال•

متى كانت واقعة دعوى الجنحة المباشرة سواء نظر إليها على أنها قذف أو سب وقعا فى علانية تندرج تحت الجرائم المنصوص عنها فى المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الدفع بانقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته، إذ ينبني فيما لوصح انقضاء الدعوى الجنائية، بمقتضى صريح نص المادة ١٠ من القانون المذكور، فإذا أغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض حكمها.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٥

• القيد الوارد على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا على شكوى المجنى فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة، فانه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة •

تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه وإذ كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة، فانه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة فى غير إسراف فى التوسع فإذا

كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد مقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشر، فانه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر أن يقضي ببراءته من التهمة.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٨٩١

• أثر التنازل ينصب على الدعوى الجنائية وحدها، ولا يمنع ذلك من أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض هذا الضرر أمام المحكمة المدنية •

ان قانون الإجراءات الجنائية إذ نص فى المادة ١٠ منه على حق مقدم الشكوى أو الطلب فى التنازل عنه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائي، قد جعل أثر هذا التنازل منصبا على الدعوى الجنائية وحدها، ولا يمنع ذلك من أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض هذا الضرر أمام المحكمة المدنية.

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ مجموعة الربع قرن ص ٥٨٩

• تقدير التنازل من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع •

ان تقدير التنازل من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقدمات التى أسست عليها حصول التنازل أو عدم حصوله تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها.

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ مجموعة الربع قرن ص ٥٩٠

• القيد الوارد على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا على شكوى المجنى فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة، فانه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة – مثال •

ان المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل

المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت يشاء، وإذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذاك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجاني، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد مثار الطعن لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص، وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه، وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول الذى أثارته النيابة العامة يتسع له ذلك الوجه من الطعن وقد ترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة.

الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ س ٢٥ ص ٥٩٦

• قصور فى التسبيب - مثال •

متى كان الحكم المطعون فيه الذى دان المتهم أورد أن المدعى بالحق المدنى الذى رفع الدعوى بالطريق المباشر بتهمتي السب والقذف قد تصالح مع المتهم، ولم يبين فحوى الصلح، وهل تضمن التنازل عن اتهام المتهم أم اقتصر على الادعاء بالحق المدني قبله، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويشوب الحكم بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣ س ٢٦ ص ٢٠٥

• تنازل الزوج فى جريمة الزنا يستفيد منه الشريك •

إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك ويجوز أن يتمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية وهو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية

الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٧/٢٢ س ٢٩ ص ٥٢٧

• دفاع المتهم فى خصوص تنازل الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا - دفاع جوهري •

ان دفاع الطاعن فى خصوص تنازل الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا يعد دفاعا هاما جوهريا، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجودا وعدما مما يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا لتقول كلمتها فيه أو أن تحققه بلوغا لغاية الأمر فيه، أما وقد قعدت المحكمة عن ذلك، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوي.

الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢ س ٢٩ ص ٥٢٧

• فى جريمة الزنا - إذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب، فان التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريط أيضا - مثال •

لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكي فى دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض، ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة، لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة، ويعد الثاني شريكا وهو الرجل الزاني، فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب، فان التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريط أيضا لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة، والا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى غدت بمنآي عن كل شبهة إجرام كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية، لأن إجرام الشريك انما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي، والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل، ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات لما كان ما تقدم، فان

تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة الأولي والمقدم لهذه المحكمة محكمة النقض ينتج أثره القانوني بالنسبة لها ولشريكها الطاعن الثاني مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية للتنازل وبراءتهما مما أسند اليهما.

الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٣/١١/١٩٨٠ س ٣١ ص ٩٩٥

• جعل الشارع من مضي ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها قرينة قانونيه لا تقبل إثبات العكس على التنازل، لما قدره من أن سكوت المجني عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب ارتآها – مثال •

لئن كان الطاعن قد جادل فى أسباب طعنه فى تاريخ علمه بجريمة القذف وأرجعه إلى يوم ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٧، الا أنه سلم بأن المطعون ضده المتهم لم يعلن بالدعوي الا بتاريخ ٢٩ من فبراير سنة ١٩٦٨ أي بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها، وإذ كان ما تقدم، وكان الشارع قد جعل من مضي ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها قرينة قانونيه لا تقبل إثبات العكس على التنازل، لما قدره من أن سكوت المجني عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب ارتآها، حتي لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد، سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية فان الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٦/٤/١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٥٢

• القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية فى جريمة القذف يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها •

القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية فى جريمة القذف يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٦/٤/١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٥٢

٠ الدفع بسقوط حق المدعي بالحق المدني فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة القذف والسب لمضي ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة قبل رفع الدعوى بها محله أن يكون هذا العلم علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا – مثال ٠

من المقرر أن الدفع بسقوط حق المدعي بالحق المدني فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة القذف والسب لمضي ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة قبل رفع الدعوى بها محله أن يكون هذا العلم علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا، فلا يجري الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية والذي يترتب على مضيه عدم قبول الشكوى فى حق المجني عليه الا من اليوم الذى يثبت منه قيام هذا العلم اليقيني، كما أن المقرر قانونا وعلي ما جرى به نص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتبعه الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار، وبدون إعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة وكان الثابت من المفردات المضمومة أنه قد حصل إعلان الطاعن بصحيفة الادعاء المباشر المتضمنة للشكوى بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥، وكان غير ثابت منها أن المطعون ضده علم علما يقينيا بجريمة القذف التى ارتكب فى حقه قبل ثلاثة أشهر من هذا التاريخ الأخير، فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما قضي به من رفض الدفع المبدي من الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم تحريكها فى ميعاد الثلاثة شهور سالفة الذكر ولا يعتبر من ذلك خطأ الحكم المطعون فيه فى تحديد بداية ونهاية ميعاد الانقضاء ما دام ما انتهي إليه من رفض الدفع بالانقضاء له أساس سليم فى أوراق الدعوى بما يكون معه منعي الطاعن فى هذا الصدد غير سليم لما كان ذلك، وكان نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولي على أنه يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح بما يبين منه أن القانون لم يقيد حق النيابة العامة فى استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح بأي قيد، فإن منعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالتفاته عن الدفع بعدم جواز استئناف النيابة يكون على غير أساس من القانون لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه التفت عن دفاعه من أن المطعون ضده وقع على

صحيفة الادعاء بعد إعلانها وأثناء تداول الدعوى أمام محكمة أول درجة مردود بأن الثابت من المفردات أنه وان أبدي هذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف، الا أنه لم يتخذ طريق الطعن بالتزوير على ما يدعي به من تزوير لحق بورقة الاعلان بعد تمام إعلانها بإضافة التوقيع عليها باعتبار أن ورقة الاعلان من الأوراق الرسمية ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه ان أعرض عن هذا الدفاع ولم يرد عليه لانتفاء الطريق القانون لإبدائه لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهري كما تلتزم المحكمة بالالتفات له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا لا ينفك مقدمه على التمسك به والإصرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده، أما إذا لم يصر عليه وكان عاريا من دليله، فان المحكمة تكون فى حل من بالالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها وكان الطاعن قد حدد دفاعه بجلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ التى قفل فيها باب المرافعة فى الاستئناف وحسبما هو وارد بمحضر تلك الجلسة أنه... يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم.... لسنة ١٩٧٥ الزيتون وعدم جواز استئناف النيابة أنها لم تطلب تطبيق الحد الأدنى للعقوبة وانتفاء ركن العلانية إعمالا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات فانه يعد قد تنازل عما سبق أن أبداه من طعن بالتزوير على بعض عبارات القذف الواردة بشكواه، ويضحي هذا الدفاع غير جدي ولم يقصد به سوي إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها على اجراء لم يطلب منها أو سكوتها عن الرد عليه الأمر الذى يكون معه منعي الطاعن فى هذا الصدد بدوره غير سديد.

الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢١ س ٣١ ص ٦٥٤